

الفروع وتصحيح الفروع

5 & باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو ييسن أو يباح .

من أكل أو شرب أفطر (ع) خلافا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب مثل أن يستف ترابا وخلاف لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصاة وإن استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه (و) أو دماغه (م) أفطر .

وقال في الكافي إلى خياشيمه لنهيه عليه السلام الصائم عن المبالغة في الإستنشاق وعن علي الصائم لا يستعط وكالواصل إلى الحلق وعند الحسن ابن صالح وداود لا يفطر بواصل من غير الفم لأن النص إنما حرم الأكل والشرب والجماع وإن اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور إثم مطيب فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر نص عليه وهو المعروف وجزم في منتهى الغاية إن وصل يقينا أو ظاهرا أفطر كالواصل من الأنف لأن العين منفذ بخلاف المسام كدهن رأسه ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتنخعه على صفته ولا أثر كون العين ليست منفذا معتادا كواصل حقه وجائفة .

ولأبي داود عنه عليه السلام أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال ليقه الصائم (1) قال أحمد وابن معين حديث منكر واختار شيخنا لا يفطر (وم ش) وإن قطر في أذنه شيئا فدخل دماغه أفطر خلافا للأوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود ومذهب (م) إن دخل حلقه أفطر وإلا فلا .

وإن داوى جرحه أو جائفته فوصل الدواء إلى جوفه (م) وأبي يوسف ومحمد أو داوى مأومته فوصل إلى دماغه (م) وأبي يوسف ومحمد أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء شيئا من أي موضع كان ولو كان خيطا ابتلعه كله (و ه ش) أو بعضه (ه) أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب هو (و ه ش) أو بعضه (ه) فيه أو احتقن بشيء (م ر) أفطر لوصله إلى جوفه باختياره كغيره ولأن غير المعتاد في الواصل وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفي الظن كما